

## قرار:

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن ريمون خليل فاخوري المقيم ببلدان لتجنسه بالجنسية اللبنانية دون إذن سابق بذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦٣ بتعيين مجلس إدارة شركة مصايد البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٤١٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص الآتي :

"عين الدكتور عبد الرحمن عبد الرحمن الخولي، أستاذ مساعد بمعهد علوم البحار بالفرقة عضوا غير متفرغ بمجلس إدارة شركة مصايد البحر الأحمر (ش.م.م) ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٣ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى :

السيدة لويزا أنا شارلوت برجستراند (السويدية) ، المشرفة المستولة عن مدينة تحسين الصحة بالمرم سابقا ، وذلك بمناسبة اعتزالها العمل ، وتقديرا لجهودها الممتازة في ميادين الخدمة الاجتماعية ، ونخلداتها القيمة في سبيل تأدية هذه الرسالة في الجمهورية العربية المتحدة مدة تزيد على ٥٠ عاما .